

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٥ / ٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ٣ / ٢٥

بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية أو من أية موارد أخرى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنادي الجزيرة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنادي الجزيرة الرياضي تحت رقم (٣١٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة وتعديلاتها .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٠ .

قـرـر

مادة (١) : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنادي الجزيرة الرياضي إلا بموافقة الهيئة ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون اخطار كتابي من الهيئة .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد أنريد صالح